

إصدار بطاقة الإذن (النقل المزدوج):

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

وثيقة تتضمن معلومات حول صاحب الرخصة، مسيرتها والحافلة المستغلة.

* الوثائق المطلوبة:

إصدار بطاقة الإذن:

- شهادة الفحص التقني.

- شهادة التأمين.

- شهادة التسجيل.

- نسخة من بيان لجنة النقل.

تجديد بطاقة الإذن:

- شهادة الفحص التقني.

- شهادة التأمين.

- شهادة التسجيل.

- بطاقة الإذن الأصلية.

حالة ضياع بطاقة الإذن:

- تصريح بالضياع.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

30 يوما : 30 يوما ; 30 يوما : 30 يوما ; 30 يوما : 5 أيام ; 5 أيام : 5 أيام.

* التكلفة:

مجاناً.

*** النصوص القانونية:**

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2-63-364 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات ، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه.
- المرسوم عدد 2-63-363 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق.
- قرار وزير النقل رقم 96-2445 بتاريخ 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعريفات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.
- مشروع قرار في طور الإعداد.